

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٢ لسنة ٢٧٢١

بإصدار لائحة تنظيم سياحة اليخوت الأجنبية
في المراين والموانئ البحريّة

(رئيس مجلس الوزراء)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٥٥ بشأن إجراءات الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٥٥ بشأن الرسوم الصحية ورسوم الحجر الصحي :

وعلى القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٦ بشأن حظر دخول الموانئ الجمركية بالموانئ والمطارات :

وعلى القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٨ بشأن الاحتياطيات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية :

وعلى القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء هيئة عامة لميناء الإسكندرية :

وعلى قانون رسوم الإرشاد والشعريضات ورسوم الموانئ والمنائر والرسو والمكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحيبات الطبيعية :

وعلى قانون سلامة السفن الصادر بالقانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

على قانون التجارة البحري الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ :

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية :

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ في شأن الموانئ الجافة والتخصصية ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون تنظيم الاتصالات الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قانون الحمايك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠ ولائحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٩ بإنشاء مصلحة أمن الموانئ :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بانشاء الهيئة العامة
لموانئ البحر الأحمر :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بانشاء هيئة مينا، دمياط :
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بتنظيم وزارة النقل :
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٣ بانشاء بعض الموانئ الساحبة :
وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بانشاء الهيئة المصرية لسلامة
الملاحة البحرية :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٠ لسنة ٢٠١٥ بانشاء المنطقة الاقتصادية
لقناة السويس :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٨ لسنة ٢٠١٦ بانشاء ميناء بحرى دولى
بنطقة المجلالة البحرية :

وعلی قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن خواص إنشاء المراين :
وعلی قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٢٨٢ لسنة ٢٠١٥ بشأن الهيئة العامة
للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس :

وعلی قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٩١ لسنة ٢٠١٨ باستمرار العمل بالموانئ
بنظام الورادى ٢٤ ساعة :

وعلی قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بشأن إنشاء مارينا
تخصصى سياحي بخليج أبو سومه :

وعلی قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم وإدارة وتشغيل
الموانئ الساحبة :

وعلی قرار وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط
أوضاع إصدار تراخيص الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددي :

١٠. الجريدة الرسمية - العدد ٣٠ مكرر (د) في ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢

وعلى قرار وزير النقل رقم ٢٨٧ لسنة ٢٠١١ ي شأن إصدار قواعد تنفيذ بعض أحكام
قانون سلامة السفن رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ :

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ ي شأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدي
للسفن في الموانئ البحرية المصرية ، ومقابل الانتفاع بالمهام والمنشآت الثابتة والعائمة
التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ، ومقابل الخدمات
الإلكترونية المقدمة من هيئات الموانئ البحرية للمتعاملين معها :

وعلى ما عرضه وزير النقل :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر :

(المادة الأولى)

يعمل بأحكام اللائحة المرافقنة لهذا القرار في شأن تنظيم ساحة البخور الأجنبية
في جميع المراين السياحية الدولية ، والموانئ العامة السياحية والتجارية التي يرجد بها
محطات أو أرصدة سياحية .

(المادة الثانية)

يلغى قرار وزير النقل رقم ٥٣٩ لسنة ٢٠٠٣ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف
أحكام هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٥ المحرم سنة ١٤٤٤ هـ

(الموافق ٣ أغسطس سنة ٢٠٢٢ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور / مصطفى كمال مدبوبي

اللائحة

تنظيم سياحة اليخوت الاجنبية في المزایين والموانئ البحرية

(مادة ١)

يقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرابة كل منها :

المزاين والموانئ السياحية : هي المنشآت والمراافق البحرية والشاطئية التي تستخدم في استقبال ورسو اليخوت وسفن النزهة .

إدارة الميناء السياحي : هي الشخصية الاعتبارية أو الطبيعية المرخص لها بإدارة وتشغيل الميناء السياحي من وزارة النقل .

مسئولي اليخت : هو مالك اليخت ، أو قائد ، أو من ينوب عنهم قانوناً .

اليخوت السياحية الاجنبية : هي السفن ذات الطبيعة الخاصة والوحدات البحرية التي تستخدم لأغراض النزهة والترفيه والرياضة البحرية ولا تمارس عملاً تجاريًا والتي ترفع علم دول أجنبية ، ويشار إليها في أحكام هذه اللائحة باليخوت .

النافذة الرقمية : النافذة الرقمية الواحدة لليخوت السياحية ، وتعنى بتقديم خدمات التسجيل وغيرها من الخدمات الإدارية والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها لليخوت السياحية .

(مادة ٢)

يتولى قطاع النقل البحري مسئولية تنفيذ الخطة الاستراتيجية لتنظيم سياحة اليخوت في جمهورية مصر العربية وضمان استمراريتها وتنفيذها وتطويرها مستقبلاً .

(مادة ٣)

تشأ نافذة رقمية واحدة لليخوت ، وتتولى وزارة النقل (قطاع النقل البحري) إدارتها والإشراف عليها وتطويرها واتخاذ إجراءات إنها ، المواقف والتصاريح الازمة ، ولا يجوز التعامل مع اليخت إلا من خلال هذه النافذة .

(٤) مادة

مع عدم الإخلال بالقواعد والإجراءات المنظمة لإصدار التأشيرات الإلكترونية وبراعة
مصنفيات الأمان القومي ، تلتزم الجهات المعاملة مع البخوت باربطة الإلكتروني مع قطاع
النقل البحري بصفتها الجهة المسئولة عن النافذة الرقمية الواحدة للبخوت لتسيير تقديم
الخدمات والموافقات للبخوت بصورة مجتمعة من خلال القطاع ، مع مراعاة الضوابط الفنية
والتأمينية وقواعد الأمان السيبراني التي تقرها الجهات المعنية .

(٥) مادة

يُعمل بالكود الموحد لإنشاء وتشغيل مراين وموانئ البخوت ، المنشور على النافذة الرقمية
والموقع الإلكتروني الرسمي لقطاع النقل البحري ، في شأن النقاط التنظيمية الآتية :

- (أ) وصف ومقومات المراين والموانئ السياحية المرجوة حالياً بجمهورية مصر العربية .
(ب) الجهات المعاملة مع البخوت المتواجدة بالموانئ والمراين السياحية والإجراءات
والمهام الخاصة بها .

- (ج) خريطة الموانئ والمراين السياحية المنشآة والمخليطة إنشائها على سواحل الجمهورية .
(د) آلية تشغيل النافذة الرقمية وخدمات التسجيل عليها وغيرها من الخدمات الإدارية
والإلكترونية والإجراءات المرتبطة بها .
(هـ) القوانين والقرارات المنظمة الخاصة بالموانئ والمراين السياحية والبخوت .

(٦) مادة

تكون مهام وواجبات الجهات المختصة فيما يتعلق بسياسة البخوت على النحو الآتي :

(١) حرس الحدود :

يقوم ممثلو قوات حرس الحدود - دون غيرهم - بالصعود على متن البخت لاتخاذ
الإجراءات الأمنية بصحبة مستول من إدارة المارينا أو المينا السياحي الذي يقتصر
دوره على التواصل بين ممثل قوات حرس الحدود وطاقم البخت فقط .

(ب) وزارة الداخلية :

يقوم ممثل الجهات التابعة لوزارة الداخلية باتخاذ الإجراءات والمهام المنوطة بها طبقاً للقواعد المنظمة بعمل تلك الجهات .

(ج) مصلحة الجمارك :

تُعد مصلحة الجمارك نموذج الإقرار الجمركي المناسب ليقوم مسئولي البخت باستيفائه على النافذة الرقمية ، وتقوم الإدارة المختصة بالجمارك بإنفاذ الإجراءات الجمركية طبقاً لقانون الجمارك ولاتخاذ التنفيذية .

(د) الهيئة المصرية لسلامة اللاحقة البحرية :

يتم مراجعة الشهادات الخاصة بالبخت الصادرة من جهة إشراف معتمدة أو من دولة العلم بمعرفة التفتيش البحري .

تسري مدة تصاريح السفر والمفادرة للبخت مدة لا تقل عن خمسة أيام ، ويجوز تجديدها في الظروف الطارئة دون أي رسوم أو غرامات ويواجهها مبسطة .
ينزع البخت ترخيص ملاحة بناه على شهادة الصلاحية ، وفي حالة عدم وجودها يجوز منع ترخيص الملاحة بعد قيام التفتيش البحري بمراجعة الحالة الفنية وصلاحية الوحدة لضمان استيفاء شروط الصلاحية والسلامة .

(هـ) وزارة الصحة :

عند تلقى الإخطار من البخت يقدمه من منظمة مصرية صحيّاً ، أو وجود حالات مرضية ، أو إصابات على متن البخت يتم إبلاغ الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة طبقاً للقواعد الصحية المنظمة .

(و) الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات :

يقوم الجهاز بترخيص أجهزة الاتصالات اللاسلكية الموجودة على البخت ، وذلك وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات ، والقرارات المنظمة ، والتنسيق مع الجهات المعنية بسرعة استصدار التراخيص الإلكترونية بشأن الأجهزة المستخدمة .

(ز) إدارة المارينا أو الميناء السياحي :

توفير إمكانات الاتصال اللاسلكي باليخوت بالتنسيق مع القاعدة البحرية التي يقع في نطاقها المارينا أو المينا السياحي وتنظم استخدام أجهزة اللاسلكي على اليخوت بالتنسيق مع الجهات المعنية .

استقبال كافة الإخطارات والبلاغات من اليخوت على الشبكة الدولية المخصصة لذلك ، أو آية وسيلة اتصال أخرى يتم الترجيح بها ، وتكون إدارة المارينا أو المينا السياحي مسؤولة عن توفير هذه الوسيلة .
الالتزام بمواعيد إنشاء المارينا أو المينا السابق صدورها من هيئة عمليات القوات المسلحة والجهات المعنية الأخرى .

توفير مكاتب مجهزة ومزودة بوسائل الاتصال المناسبة لتوسيع الدائم لعناصر قوات حرس الحدود ولعناصر الجهات الرسمية المنوط بها أعمال المارينا أو المينا السياحي داخل نطاق الدائرة العسكرية .

تنفيذ الاشتراطات والمعايير البيئية طبقاً لأحكام قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، مع إعداد وتنفيذ خطة للطوارئ ومكافحة التلوث وإدارة المخلفات الناتجة عن اليخوت .

توفير الخدمات اللوجستية الآتية :

مكتب للإشعارات السياحية داخل المينا .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السائح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمراقب الخدمات بالمارينا أو المينا السياحي .

التنسيق مع البنك لتوفير ماكينات صراف آلي ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية -

عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(ج) واجبات مسؤول البحت :

يقوم المسئول عن البحت أو الوكيل الملاحي السياحي بتسجيل البيانات الأساسية للبحت على النافذة الرقمية وتشمل (بيانات الركاب - الطاقم - مواصفات البحت - خط السير - توقيت وصول البحت والمغادرة - شهادة ترخيص الأجهزة اللاسلكية واللاحية المستخدمة الصادرة من دولة العلم - أي بيانات أخرى) ، وذلك قبل مرعد الوصول بوقت كاف وتقوم إدارة النافذة الرقمية بدورها بسرعة إخطار الجهات المعنية لتنبيه وسرعة اتخاذ الإجراءات والحصول على الموافقات .

يقوم مسؤول البحت بـ، نماذج الإفمار الحمراري ونماذج البيانات التي يتم إعدادها بمعرفة الجهات المختصة والمدرجة على النافذة الرقمية على أن تقوم إدارة النافذة الرقمية بتقديمها لممثل الجهات المعنية لإقليم الإجراءات القانونية .

يخطر مسؤول البحت النافذة الرقمية بخطط التحرك البحري أو البري في حالة الرغبة في التردد على موانئ ، أو سفارات ، أو جزر أخرى ، أو مزارات ، أو مناطق سياحية ، أو إمارسة أنشطة بحرية كالغطس ، والصيد ، وخلافه ، لتقديم الجهات المختصة بنايةة تحركات البحت عند الإبحار ، والتروiki ، والمغادرة للسواحل المصرية ، وذلك بموافقتها وتصريح واحد له بالدخول ، وفيما للمضوابط والمحددة التي تتبعها الجهات المختصة لمارسة هذه الأنشطة ونشرها على النافذة الرقمية الواحدة ، وتتم إجراءات التفتيش في مينا ، الوصول وفي مينا ، المغادرة أو في الحالات التي تتطلبها الدواعي الأمنية .

على المسئول عن البحت الأجنبي الأقل من (ثلاثين) متراً أو من ينوب عنه ، أننا ، عبر قناة السرير ، التثبت مع هيئة القناة للعبور بدون مرشد .

(هـادة ٧)

تكون إجراءات استقبال ومقادرة البحوت على النحو الآتي :

- (أ) يتم التعامل مع البحت وفقاً لشهادة التسجيل الصادرة من دولة العلم ويعرف بالنظر عن عدد الركاب ، أو الطاقم ، أو طول الوحدة ، أو حمولتها ، أو وسيلة الدفع ، أو جنسية المالك .

- (ب) يسمح باستقبال البحت في أي من المارين والموانئ الآتية :
- المارين الساحبة الدولية .
- الموانئ العامة الساحبة والعجارية التي يوجد بها محطات أو أرصدة ساحبة لاستقبال البخوت الساحبة .
- (ج) يسمح بإقامة إجراءات استقبال ومقادرة البحت بأول مينا، وصول أو المينا، المتواجد به البحت عند المقادرة .
- (د) يجوز للجهات الرسمية الاكتفاء بإرسال مندوبها من أقرب متقدمة قائم إلى المينا، الساحي في بداية التشكيل أو في حالة عدم وجود شاطئ يستدعي وجودهم بصفة مستدية .
- (ه) يجوز بناً على طلب المستول عن البحت أو من ينوب عنه وعلى نفقة الخاصة طلب إنها، إجراءات (الاستقبال/المقادرة) وللجهات الرسمية تشكيل لجنة/ فريق عمل مشترك يمثل فيها مندوبها حسب حاجة العمل تختص بإنها، إجراءات استقبال ومقادرة البحت طبقاً للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات، ويكون المنسق لهذه اللجنة إدارة المينا، أو المارينا .
- (و) يجوز بناً على طلب المستول عن البحت أو من ينوب عنه وعلى نفقة الخاصة طلب توقيير خدمات أمنية/ حراسة مرافق لزيارة مواني أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقاً لتقدير الجهات الرسمية المعنية .
- (ز) تولى إدارة المارينا أو المينا، الساحي الشخصي الذي يستقبل البحت مسؤولية أداة المهام التي يقوم بها الوكيل الملاحي ، ويجوز إسنادها إلى الوكيل الملاحي المرخص له من قطاع النقل البحري .
- (ح) تسلّي نوادي البحوت التابعة لهيئة قناة السويس ونادي البحت المصري تنفيذ دور الوكيل الملاحي بالنسبة للبحت في حالة عبورها لقناة السويس ، ويجوز إسناد تلك المهام إلى الوكيل الملاحي .
- (ط) يؤذن بالدخول للقادمين على متن البحت وفقاً للإجراءات المتبعة مع الأجانب لدخول البلاد بمعرفة الجهات المختصة .

- (إ) تكون خدمات الفنادق، والإرشاد، والتأمين، وغيرها من الخدمات اختيارية للبيخت ويتناول على طلب المستول عن البيخت أو قائدته ، أو من ينوب عنه .
- (ك) تتلزم إدارة المينا، أو المارينا وجميع مقدمي الخدمات والتوريدات للبيخت ، كل فيما يخصه ، بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها، وبخطة قطاع النقل البحري سوية بلاحقة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على النافذة الرقمية .
- (ل) يتم محاسبة البيخت بالسعر العالمي للوقود ، ويحدد بالعملة الأجنبية .
- (م) يتم استخراج الماقنفات والتصاريح الازمة للبيخت خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام ، وحال تكرار الزيارة للبلاد فيجب لا تجاوز مدة استخراج تلك الماقنفات والتصاريح يوماً واحداً .

(٨) مادة

تكون أسس وثباتات المحاسبة مع البيخوت على النحو الآتي :

- (أ) يتم محاسبة البيخت الذي يتراوح على المراكب السياحية الدولية طبقاً للاحقة الأسعار المعلنة من إدارة المارينا السياحي على النافذة الرقمية .
- (ب) يتم محاسبة البيخت الذي يتراوح على نوادي البيخوت طبقاً للاحقة الأسعار المعلنة على النافذة الرقمية .

- (ج) يتم محاسبة البيخت الذي يتراوح على الموانئ العامة السياحية والتجارية

(محطات سياحية - أرسنة سياحية) طبقاً للثباتات المبينة بالجدول التالي :

مدة تراكيض	طول / م	يغت حتى	يغت أكثر من	يغت أكثر من	يغت أكثر من	يغت أكثر من	م
مدة يوم	١	١٠	٣٠	٦٠	٩٠	١٢٠	٩٠
ويعتبر جزء اليوم يوماً كاملاً		٦	١٢	٢٤	S/٢٤	S/١٢	

يمنع تحفيض ١٠٪ / للصلة التي تزيد على الثلاثين يوماً الأولى

ويعاد النظر في الثبات المشار إليها كلما دعت الضرورة إلى ذلك بعد العرض على المجلس الأعلى للموانئ .

(د) يؤدي البخت الفئات المعلنة والمستحبنة للجهات الرسمية على النافذة الرقمية من خلال وزارة النقل (قطاع النقل البحري) طبقاً لقواعد المنظمة بعمل الجهات

التابعة للمؤسسات الآتية:

- (أ) وزارة الدفاع .
 - (ب) وزارة الداخلية .
 - (ج) وزارة النقل .
 - (د) وزارة الصحة .
 - (هـ) وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات .
 - (و) وزارة المالية .
- (هـ) تقوم الوزارات المذكورة بموافاة شركة تكنولوجيا تشغيل النشأت المالية إي - قابننس ، وقطاع النقل البحري بأرقام الحسابات المؤسسة الخاصة بالجهات التابعة .
- (و) لقطاع النقل البحري تحصل بمصروفات إدارية من المسئول عن البخت أو من يتبع عنه عن الخدمات الإدارية والإلكترونية للنافذة الرقمية بواقع (٢٠٪) من إجمالي المبالغ المسددة وفقاً للبنود أرقام (أ، ب، ج، د) من هذه المادة .
- (ز) يؤدي البخت المقابل المتساوٍ لشركة تكنولوجيا تشغيل النشأت المالية إي - قابننس طبقاً للعقد المبرم بذلك الشأن .
- (ح) تتم المحاسبة مع البخت من الناحية المالية طبقاً لأحكام هذه اللائحة ، ولا يسرى بشأنه المعاملة المالية المقررة للسفن والوحدات البحرية الأخرى أيضاً وردت .
- (ط) لا تحصل أي رسوم أو مقابلات تحت أي مسمى من البخت إلا من خلال النافذة الرقمية على أن تقابلها خدمات حقيقة وفعلية تؤدي للبخت .
- (ي) يُعفى البخت من أداء مقابل التبادلية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .